المناقشات

الدكتور / حسين حامد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مصرف العاملين عليه فيه نوع من الإطلاق، العاملين عليها، لم يقل على جمعها، أو يخصص توزيعها، ولذلك رأيي أن قضية العاملين عليها تحتاج إلى ما يلي:

أولاً: قضية التقدير والمحاسبة والمتابعة ولجان الطعن، كل هذه تدخل في نظام العاملين عليها، بمعنى قضية الحصر والتقدير ومحاسبة المزكين، هذه تدخل في العاملين عليها، هذه على تحديدها وبيان قدر الواجب فيها.

ثانياً: قضية الجمع، جمع الزكاة، بما تحتاجه من وسائل المواصلات فقد نحتاج إلى نقل كميات هائلة من الزروع والثمار والحبوب والأنعام، لأن الزكاة تدفع عيناً، و القينة تترك لإختيار المزكي على رأي الحنفية، وهذه كميات هائلة جداً إذا جمعت وتحتاج إلى مخازن والى وسائل نقل جبارة إذا أردت أن تجمع بين إنتاجا مثلاً من المحاصيل أو من الثروة الحيوانية كبير، ثم يدخل بعد ذلك قضية الحفظ، فلا بد بعد التحصيل من تخزين، وهذا كله يدخل في قضية العاملين عليها، لأننا نحتاج إلى مخازن كبيرة ووسائل مواصلات وأجهزة ومعدات، وما أحب أن أنبه عليه أن الزكاة ليس بالضرورة أن تصرف عيناً، بل من الممكن أن يوزع عين المال، ومن الممكن كذلك القيمة، وحتى ولي الأمر وفقاً لقوانين الزكاة في بعض الدول ممكن أن يبيع الأعيان - الأنعام والمحاصيل - ويحولها إلى مال.

ولا بد أن تسهم الزكاة في عملية التنمية والإستثمار في أي مجتمع، وقد تم في الندوة السابقة بيان حلكم استثمار أموال الزكاة، فإذا جمعت مليارات، فلا يمكن أن تفرض على ولي الأمر أن يأخذ هذه النقود ويوزعها إلى الناس على هيئة نقود للإستهلاك، إما أن يمكن أن تقام مشروعات وتملك اسهم هذه المشروعات لمستحقي الزكاة بعد عمل إحصائيات لهم.

ويمكن أن تقام مشروعات وتملك منافعها للمستحقين لها، هذه المشروعات الضخمة الزراعية والإنتاج الصناعية والحيواني، هذه المشروعات في البلد تسهم في عملية تنمية من يديرها.

وكما سمعنا فقد تعددت آراء المجتهدين في مقدار ما يعطى العامل عليها من الزكاة، ونحن نستطيع أن نتخير ما يحقق المصلحة ويلبي الحاجة في ظل الأوضاع والظروف القائمة في العالم الإسلامي، يعني في حدود ميزانية الثمن، أي نأخذ بمذهب الإمام الشافعي، فإن زاد فولي الأمر يدفع من مال المصالح. وقالوا إن الأمور التي هي فرض كفاية وأداؤها هو في نفس الوقت طاعة وعبادة وأداء لتكليف كالولايات جميعها، يأخذ بقدر

الحاجة، أي كفايته وكفاية من يعولهم في بيت مال المسلمين أو في الإدارة المختصة، ومعنى هذا أنه لا يأخذ إن كان غنياً، لأن جمع الزكاة وتوزيعها فرض كفاية. و متأخروا الحنفية وغيرهم قالوا بجواز الأخذ على العبادة إذا تخلى الناس وتركوا هذه الفروض وتلك المصالح فلم يقوموا بها إلا بأجر، إذن لماذا نصت آية المصارف على الفقراء والمساكين والعاملين عليها؟ نصت على هذه لأن الفقير لا يعطى إذا كان قادراً على العمل، هذه أراء العلماء في مسألة أخذ الأجر، ونحن نقلد أن الفقير يأخذ من الزكاة لأنه من العاملين عليها.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور / أحمد لسان الحق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد،وبعد،

هل العامل يأخذ رسم الصدقة أو بالأجرة، يبدو لي أنه أجير يأخذ مقابل عمله، وقد أدرج البخاري عمله في باب الأجرة وكان شرع للقاضي بأن يأخذ الأجر على القضاء، وقالت عائشة: يأكل العالم بقدر عمالته، وأكل أبو بكر وعمر وهذا هو نص البخاري، إذا العامل يأخذ مقابل عملة وقول عائشة بقدر عمالته يعني بقدر جهده في عمله، ليس الثمن ولا أقل من الثمن، كما هذه القضية هي التي ردها مذهب أبي ذر على نفسه، فالمعلوم أن الصحابي أبو ذر الغفاري أطلق في قوله تعالى: "والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله .." الآية، فحملها على العموم، وسبيل الله في مذهبه هو الصالح العام،
بما فيه الإستثمار، والجمهور قيده بالزكاة، والفخر الرازي يقول منطوق يمثله مذهب أبي ذر، وأما رأي الجمهور فلا يصار إليه إلا بدليل منفصل والقاضي عياض يقول: قصر مفهوم في سبيل الله في الآية على المصارف الثمانية لا سبيل إليه، إذ العامل يأخذ الأجرة سواء أخذها من الزكاة أو من بيت المال كما قال العلماء، ولذلك أجازوا أن يكون غنيا أو ذميا أو من آل البيت، مادام يأخذ الأجرة.
وأخيراً أتفق مع من قال الحديث: (لن يفلح قوم ولو أمرهم إمرأة) يتناول الولاية العامة، والرسول صلى الله عليه وسلم قال هذا الحديث بسبب تتويج بنت كسرى.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشيخ / عبد الله المنيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وبعد،

أشكركم على هذه البحوث وجزاكم الله خيراً، وفي الواقع قامت بتغطية كاما الموضوع، وتجاوزت أو استطردت إلى بحوث أخرى، وفي الاستطراد فائدة، فجزاهم الله خيراً ولي خمس ملاحظات خفيفة.
الأولى: على ما تفضل به الدكتور وهبة الزحيلي بأن الرق قد انتهي وهذا نوع من اليأس والقنوط، ونحن لا

نيأس من روح الله ونأمل أن يقوم الجهاد وأن يوجد للمسلمين من العزة والرفعة ما يجعلهم يأسرون وسيترقون. ولا يخفي أن الرق أصله الكفر، فأداء جاء رق بأصل صحيح فهو في الواقع معتبر، والأحكام الشرعية لا تغيرها الإتفاقات الدولية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

الثانية: ما تفضل به الدكتور عمر الأشقر من قوله ليس في العصر الحديث إمام للمسلمين، هذا قول أعتقد أنه غير صحيح، بل على كل حال، كل الدول الإسلامية ولايتها وأئمتها أئمة لهم اعتبارهم وقيمهم، ولا نستطيع أن نفرق بين الدول الإسلامية بجعلها معدومة من إمام قائم، وفي العصر الإسلامي الأول وجد دولتين، دولة عبد الله بن الزبير في الحجار والعراق، ودولة معاوية بن أبي سفيان في الشام، وكل دولة لها اعتبارها وقيمتها، وقامت دولة عبد الله بن الزبير مرة تزيد على تسع سنوات، وكذلك وجدت دول في الأندلس والمغرب ودول في المشرق، وهذا كله لم يغير من جعل هذه الدول لها اعتبارها ولأئمتها ولايتهم المعتبرة، وقوله يشترط في العاملين عليها أن يكون توظيفهم من قبل الإمام ، هذا في الواقع قول جيد ولكم أتمنى أن يكون موثقاً من أقوال أهل العلم، لأني في الواقع الحظ أن بعض المصارف الإسلامية تقوم بصرف الزكاة من الربح العام، وتقوم كذلك بصرف شئ من الزكاة على العاملين لديها، وتقوم إن هؤلاء من العاملين عليها، فأتمنى أن تتناول هذه الندوة هذا الموضوع بوضوح، وأن يصدر فيها توصية في حلكم هذه المسألة. أما ما يتعلق بالجاليات الإسلامية في بلدان تحكمها دول كافرة، هل يعتبر المركز الإسلامي ممثلاً لهذا الجاليات بإعتباره أمام هذه الجالية، وما يصدر عنه يساوي ما يصدر من الإمام أو من إمام دولة إسلامية، هذه تحتاج أن يتعرض لها وأن يتضح الأمر فيها.

وأيضاً هل الدولة الإسلامية تعتبر من الأصناف التي تستحق الزكاة باعتبار الزكاة مورد من موارد هذه الدولة، وبإعتبار أن الدولة تقوم برعاية شئون أفرادها من فقراء ومساكين وغيرهم من حيث التعليم والصحة وجميع ما يتعلق بالمرافق العامة، وهذا السؤال يحتاج منا أن نبحثه وأن يتضح حكمه. ونقطة أخرى، وهو ما يتعلق بقول الدكتور حسين حامد جزاه الله خيراً بأن الأجر يكون على قدر الكفاية وأن الغني لا يحق له ذلك ، هذا شئ طيب لو وجد من يتبرع بهاذ الأمر، ولكن إذا لم يوجد من يتبرع ويريد أجرة مثله لا أجر كفايته، فهل نترك هذا الأمر، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإذ يتعين علينا أن تعيش الواقع، وأن ننظر فيما يحقق المصلحة العامة ونأخذ به. ونقطة أخيرة وهي هل يجوز إيجاد مؤسسات خيرية أهلية لجمع الزكاة والإنفاق على العاملين عليها من سهمهم في بلد إسلامي قائم له ولايته، هذه نقطة يجب أن نعنى بها وأن يتضح الأمر فيها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور / عبد الحميد البعلي

بسم الله الرحمن الرحيم

لحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن المتأمل في تفاصيل أقوال الفقهاء في مصرف العاملين عليها لا بد أن تثور في ذهنه مجموعة من القضايا المعاصرة التي يتعين أن ينصرف إليها البحث وتتضح فيها الرؤيا. وعلى رأس هذه القضايا كلمة مصرف وما تعنيه بالدرجة الأولى، فما هو نظام العاملين عليها؟ وهذا ما ألفت الإهتمام إليه، أقوال الفقهاء في العاملين عليها تثير قضية معيار ضبط نوع الوظيفة وتقسيمات العاملين على أساس هذا المعيار. وهنا أقوال يمكن تقسيم وظائف العاملين عليها إلى نوعين أو الأخذ في الإعتبار معيار الوظائف الولائية والوظائف التنفيذية أو الخدمية أو المعاونة، هذا المعيار ينعكس في مجموعة من المشاكل التي تترتب على أقوال الفقهاء وتساعد على حلها، فمثلاً قضية عمل المرأة، لا شك أنه إذا اتضح أن هناك وظائف ولائية في عمل العاملين عليها ووظائف تنفيذية، يسهل النظر في عمل المرأة وكذلك غير المسلم، إذا اتضح هذا المعيار يسهل عمل غير المسلم في العاملين عليها. الأمر الثاني وهو المقابل أو الأجر، مصرف العاملين عليها يتميز بخصوصية وهو أن الأجر عن عوض، بقية المصارف ما يأخذونه على سبيل المواساة، وهنا يثور معيار تقدير أو تحديد هذا الأجر، وهنا تجتمع مجموعة من العوامل التي يتعين أن تؤخذ في الإعتبار عند تقدير أجر أو مقابل عمل العاملين عليها، هل هي أجر المثل ما لم يتحدد المعيار الأول في تقسيم الوظائف فيصعب حسم معيار أجر المثل، هل نفس عمل ولاية الوظائف على ولاية الفضاء، أم على ولاية الحكم طالما ليس له نظير.

المقياس الثاني في تحديد المقابل هو الكفاية، كمعيار، هل نعتمده بديلاً عن معيار أجر المثل. المعيار الثالث والذي قال به ابن تيمية وأعتقد أنه يمس قضية معاصرة هو معيار المنفعة والحاجة، المنفعة بما تتسع له من قيمة العملة نفسها التي يأخذ العامل عليها أجره بها، فلا شك أن العملة تختلف، فقيمة المتحصلة من الملة التي يحصل عليها العامل تنعكس في مقدار هذه العملة، ولذلك أقول بإختصار شديد أن نظام العاملين عليها، الإختصاصات والصلاحيات والمسئوليات بكل معاييرها، الأجور والرواتب التي يتعين أن يأخذها العاملون عليها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور / محمد فوزي فيض الله

بسم الله الرحمن الرحيم

أشكر الأخوة الأساتذة الكبار الذين كتبوا في العاملين عليها وجزاهم الله خيراً فيما قدموا من جهد طيب، وإن هناك بعض التوسع في التخليص للعاملين في الفقه الإسلامي كالصرف للهاشميين والمطلبيين ودخولهم في الفقراء بعد انقطاع حقهم في خمس الخمس والتوسع أيضاً في أحكام هذه المصرف وتلخيص ما قيل فيها في كتب الفقه القديم، والمطلوب في البحث التركيز على جواز إعطاء من اشتغل في هذا المصرف واتصل به من قريب أو بعيد. وسميت في هذه البحوث أسماء للعاملين في القديم في الجباية لا يكاد يكون لها مسميات في أيامنا هذه. إن لغة البحث تنحصر في حكم صرف سهم العاملين إلى هذه الأجهزة الإدارية لبيت الزكاة ونحوه، وإنه لم يوضع ضابط يحصر من تدفع إليه الزكاة من هذا الجهاز الإداري ليفرق بين من يباشروا جمع الزكاة

وحسابها وتوزيعها وبين من يصدر بياناً ويجري الإتصالات ويدفع فواتير الكهرباء والماء والهاتف وأجرة السكن في بيت الزكاة، وما إلى ذلك في حدود الثمن، والنووي رحمه الله كما نقل عنه الكاتبون فرق بين من تدفع إليه أجرته من جملة مال الزكاة، ومن تدفع إليه أجرته من سهم العاملين مما يصح أن ينتزع منه الضابط في هذه المسألة. هذا وقد استبعد بعض الكاتبين عمل المرأة في جهاز الزكاة، واعتبره من باب الولاية، وأجازه آخرون ولم يعتبروه من باب الولاية بل ومن العمل الحسابي، بشرط عدم الإختلاط وحمايتها من الإبتزاز.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور /محمد عثمان شبير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد

عندي بعض النقاط البسيطة، النقطة الأولى: تحديد العامل على الزكاة، لابد أن نصل إلى نتيجة وثيقة من هو الذي يعطي من الزكاة كعامل؟ لان بعض الأبحاث قد توسعت في مصطلح العامل أدخلت العاشر ضمن العامل على الزكاة، مع أن العاشر هو الذي يقوم بأخذ عشور التجارة من أهل الذمة وأيضا يأخذ الزكاة من المسلمين، فعمله غير مخصص في الزكاة و إنما هو كرجل الجمارك اليوم، يأخذ عشور التجارة ويلاحظ الزكاة ممن لا يدفعها من المسلمين0 النقطة الثانية: هي شرط الذكورة، وشرط الذكورة اختلف العلماء فيه سابقا، وهناك من الحنابلة مثل ابن مفلح الحنبلي يرى ان هذا الشرط لا يعتبر، ولذلك قال في المبدع: وظاهرة أن لا يشترط ذكوريته، قال لفي الفروع: وهو متجه0 فإذا هذا الشرط شرط فيه منذ القدم وفيه مجال للاجتهاد وارى انه يجوز استعمال المرأة في الامور التي تنفعها والتي لا تؤثر على كرامتها وغير ذلك

النقطة الثالثة: من الموضوعات التي يطرحها كثير من لجان الزكاة انه هل يجوز إعطاء العامل على الزكاة نسبة معينه من باب الحافز على هذا العمل؟ فيعطى مثلا 1% مما يجمعه من الزكاة وهذا مطروح الآن ومن قبيل الحوافز على هذا العمل لجمع اكبر مقدار ممكن من زكوات المسلمين، خاصة في غياب إلزامية الزكاة، فهذا أيضا جدير بالبحث، وهل يجوز مثل هذا كعطاء للعامل او لايجوز؟ نقطة أخيرة: أرى أن توضع في ندوات قادمة قضية الرقابة المالية على أموال الزكاة، وينبغي ان يتوسع فيها ويطرح فيها أبحاث0

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته 0000

الأستاذ / عبد القادر ضاحي العجيل

بسم الله الرحمن الرحيم

في البداية اشكر الباحثين على هذه الأبحاث القيمة في موضوع سهم العاملين وخاصة أننا في الكويت نعيش العمل المؤسسي الحكومي والشعبي في مجال جمع وتوزيع الزكاة والصدقات، وهناك اكثر من ثلاثين لجنة محلية في الكويت واكثر من عشرين لجنة خيرية تعمل على مساعدة المسلمين خارج الكويت، وهذه اللجان

تتبع جمعيات نفع عام وتشرف على هذه الجمعيات وزارة الشئون الاجتماعية، وعليه لدى بعض التساؤلات وهي أربعة أسئلة0 في البداية أيضم صوتي إلى الدكتور محمد شبير فيما طرح من تساؤل في ضرورة بيان الحكم الشرعي لما تقوم به بعض اللجان من إعطاء لديها نسبة مما قاموا بجمعه إضافة إلى الراتب0

وهناك تساؤل آخر يخص اللجان والمؤسسات التي تجمع الزكاة والصدقات، فكيف يكون الصرف للعاملين عليها، من الزكاة فقط، أم من الزكاة والصدقات معا ؟ وكفانا الدكتور عمر الأشقر بيان بأنه هناك تاجرا ذو مال كثير وعين أحد الأشخاص في محله ليوزع الزكاة، ولا يعطيه من أموال الزكاة هذه أسئلة ترد إلينا0 كذلك تساءل الدكتور حسين حامد حول مقدار ما يعطى العامل عليها، ونود ان نعرف حكم الشرع في هذه المسألة0

وأخيرا لجان الزكاة عندنا في الكويت كما بينت تتبع جمعيات نفع عام، وجمعيات النفع العام تتبع وزارة الشئون الاجتماعية العمل وتشر ف عليها، وحسب علمي أن العاملين عليها يأخذون من بند العاملين عليها من الزكاة فهل هذا حسب ما طرح في الأبحاث إذا لم يعينهم ولي الأمر فلا يصرف لهم من الزكاة؟

والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته 00

الدكتور / محمد الأشقر

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يتعلق بالمرأة وكونها تتولى جمع الزكاة أو غيرها من مسائل الولاية، كل ما يدور في هذه المسألة مبني على حديث أبو بكر الصديق رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)، وفي رواية صحيحة أخرى (ملكوا أمرهم امرأة)، ولعل هذه الرواية ارجح0 أما مسألة الملك وهي الولاية العامة، هذا الذي تمنع منه، أما سائر الولايات فيبدوا لي أن التاريخ الإسلامي مال ضد المرأة فيها نوعا ما وهذا الحديث في سياق امرأة ملكها الفرس، فممكن تجاوز هذه المسألة فمثلا في بيت الزكاة في الكويت هناك نساء يقمن بالبحث الاجتماعي، وهذا البحث الاجتماعي يتقدر على أساسه إعطاء الزكاة أو عدم إعطاؤها، فما الحرج الذي حصل في ذلك، هناك مصالح كبيرة جدا في وجود النساء في هذا الميدان، فلا ينبغي أن نحول بين المرأة وهذا العمل بناءا على حديث يمكن فهمه بطريقة اسلم0 أما بالنسبة لعدم إعطاء الكافر من الزكاة فلأمرين، الأول: انه كافر والزكاة لا تعطى لكافر، لكن بعض العلماء قد يتجاوز هذه النقطة ويعطيه من بيت المال0 الثاني: أنها ولاية، وهذه الولاية تقتضي أن الآخذ وخاصة هو فقير ومحتاج يأتي أمام موظف غير مسلم - في هذا الميدان الذي هو إسلامي صرف - في موقف ذلة، و الجزية لله عز وجل شرط فيها أن يأتي الكافر ويدفع بنفسه حتى يكون في مقام ذلة وتكون دافعا له للدخول في الإسلام،

فينبغي المحافظة على كرامة المسلم عند الدفع وعند الأخذ، لان هذه الولاية - ولاية الزكاة تعطي منصب، فأرى أن يمنع هذا بالكلية0 بالنسبة لأرباب الأموال إذا قاموا بأعمال يستطيعون أن يقوموا بها بسهولة، ينبغي أن لا يقوموا باحتساب هذا من الزكاة، لكن قد يحتاج الرجل المسلم في بعض الأحوال الفردية إلى أر سال الزكاة إلى بلاد أخرى غير التي يسكنها من الكويت إلى إندونيسيا مثلا، فهل يمكن أن يحضر وكيل أو الشخص

موثوق ويعطيه أجرته ونفقات السفر من الزكاة، خاصة إذا كان في المال وفرة كمليون دينار أو اكثر؟ هذه المسألة أتذكر أننا أفتينا فيها في الكويت بأنه لا بأس بذلك، لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بأخذ زكاة مواشي المسلمين على مياههم، وهي الأماكن التي يردونها في العادة فلا يكلفون إلى إيصال الزكاة إلى المدينة0 لكن أؤكد على النقطة التي أشار إليها الدكتور حسين حامد إذا وصلت المصاريف الإدارية النصف أو اكثر فهنا يجب التقيد بالثمن، والتقيد بالثمن قول له وجه مادام قال به إمام والمصلحة تتعين العمل به، وهناك تجارب حصلت في بعض البلدان صرفت الزكاة على الرواتب والمساكن والنفقات الإدارية ولم يبق من الزكاة شئ ، فينبغي التقيد بالثمن حتى لا تضيع حقوق الفقراء والمساكين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته 00

الشيخ / احمد بزيع الياسين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد،

شكرا للهيئة الشرعية العالمية للزكاة، وشكرا للمشايخ أصحاب البحوث التي تعلمنا منها الكثير، والتي أخذونا فيها إلى ذكريات ماضية وإلى بيوت أموال المسلمين السابقة المنتظمة، وإلى الأئمة العدول، وعشنا ذكريات جميلة، نرجوا الله سبحانه وتعالى أن يردنا إليه ردا جميلا، أما في وقتنا الحاضر المعاصر فأحب أن أسأل مشايخنا أصحاب البحوث عن المشقة التي يتحملها العامل على الزكاة في السابق وعن المشقة التي يتحملها في وقتنا الحاضر، المشقة التي كانت في جمع زكاة الزروع والأنعام تختلف عن المشقة في جمع الزكاة في النقود وعروض التجار و الميسغلات، فمن يعين العمل، ومن يحدد منطقة عمله، ومن يحدد حصته وأجرته، ومدة عمله؟ وإذا اقتضت مصلحة الفقير بعدم إعطاء العامل من سهم العاملين عليها فما الحكم في هذا؟ وإذا انتقت المصلحة من وجود هذا العامل بوجود هيئات أو مؤسسات قائمة بذاتها، وبعض الحكومات تنفق على الإدارة لجمع الأموال، وبعض الهيئات القائمة تتولى بنفسها إدارة مصاريفها، فأنا في الحقيقة أتحفظ كثيرا على هذه النقطة، وهي تسهيل إعطاء العاملين عليها من الزكاة من غير ضابط، وبالنسبة لما قاله الدكتور عمر الأشقر حول المال الباطن، في الحقيقة الأموال الباطنة كالذهب والفضة والنقود والدنانير لم تعد أموالا باطنة لأنها ظاهرة موجودة، فمن الممكن أن تعرف ملكية كل إنسان عن طريق البنوك، ولها ميزانية عامة كل سنة، فلهذا أصبحت الأموال الباطنة ظاهرة، لأن البنوك أصبحت تبين موجودات الناس من ودائع و غيرها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور / خالد المذكور

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

الأخوة جزاهم الله خيرا قد وضحوا الكثير، ولكن أرى من خلال الأبحاث والمناقشات والتعقيبات أن هناك توسعا في مسألة العاملين عليه مثلما توسع العلماء والفقهاء في مسألة وفي سبيل الله . وكذلك يحتاج هذا الأمر إلى ضابط لأنه عندما نرى ما يتعلق بمؤسسات الزكاة الآن، وغالبية الدول الإسلامية فيها مؤسسات زكوية قد تكون حكومية أو شعبية، وليس مثل السودان وباكستان والمملكة العربية السعودية، وبالتالي قد تحتاج هذه المؤسسات التي هي ليست حكومية إلى هذه الفتاوى والتحديد لكي لا تتوسع في مصرف العاملين عليها، وخاصة فيما يتعلق بالدعاية والإعلان من مصاريف كبيرة جدا في هذا المجال، ولا زال التساؤل موجودا بالنسبة للمرأة، لأنه كما ذكر الدكتور محمد الأشقر في بيت الزكاة في الكويت موظفات وهن باحثات اجتماعيات، قد تعمل بحثا اجتماعيا ، وقد يؤدي بحثها أو تقريرها إلى إعطاء الزكاة لشخص معين أو عدم إعطاؤه ، فمسألة اشتراط الذكورة التي ذكرها الفقهاء مبنية على أساس العاملين عليها هل عملهم مبنى على التعب والمشقة والذهاب والإياب، والذهاب إلى القرى والبلاد وخاصة في جمع زكاة الثروة الزراعية والثرة الحيوانية، أم كما ذكر الشيخ أحمد بزيع الياسين باعتبار أن هناك مكاتب للموظفين يأتي طالب الزكاة فيكتب له الموظف تقريرا ويعرضه على اللجنة، وهناك أجهزة الكمبيوتر وما إلى ذلك، فلا يكون هناك تعب ومشقة جسدية أو عضلية، فهذه النقطة يجب أن تبحث وتوضع ضمن الأمور التي ينبغي أن توضح وتكون موجودة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور / عجيل جاسم النشمي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين، وبعد،

لي أربعة ملاحظات سريعة، أولا: التعليق على ما ذكره الزملاء بالنسبة لتعريف العاملين عليها، وهو ما ذكره الفقهاء في تعريفهم، وما أجمعوا عليه، كما ورد في بعض الأبحاث، إن العاملين عليها هم الذين استعملهم الإمام على أخذ الزكوات ليدفعها إلى مستحقيها، أرى أن تختار لجنة الصياغة تعريفا يناسب العصر ولا يعارض تعريف الفقهاء فهم خصصوه بالإمام،

وهذا المناسب لعصرهم ، فمن المناسب أن نقول الآن هو كل من استعمل أو تبرع لجمع الزكاة وتوزيعها وإداراتها، ونقطة الإدارة مهمة لدخول استثمار أموال الزكاة، وهذا التعريف يشمل طبيعة ما يقوم به العامل على الزكاة، فالفقهاء عندما صنفوا العاشر والكيال كان هذا يخضع لعصرهم، أرى أن يكون تعريفنا شاملا لكل من يعمل في جمع الزكاة بطريق مباشر أو غير مباشر وهذا الذي تؤيده الآية الكريمة فهي مطلقة لم تحدد صنفا معينا، بالنسبة لما ذكره الدكتور عبد الله محمد من اتجاه بعض الفقهاء من منع المرأة من أن تكون من العاملين عليها وقياسهم ذلك على حكم تولية المرأة، أرى أن هذا القياس لا محل له، لأن العلة في منعها من القضاء هو كونه ولاية، والعمل على جمع الزكاة ليس من هذا الباب في شئ. الملاحظة الأخرى: أن كثيرا من

التفاصيل مثل مقدار ما يعطي العامل من الزكاة ، أرى أن هذا يرجع إلى أمور إدارية وأمور مصلحية، فنرى أن تكون التوصية محددة، ولا أري رأي الجمهور هنا بأن يعطون كفايتهم بل يعتبر ذلك أجرة يتم الاتفاق عليها بين الجهة القائمة على جمع الزكاة والعامل بقدر أجرة المثل، وهذا يختلف من بلد إلى آخر، ولا أري مانع مما ذكره الدكتور عثمان شبير من أن العامل يعطي نسبة تشجيع أيضا لأن في هذا مردودا إيجابيا على جمع الزكاة. بالنسبة لما ذكره الدكتور عمر الأشقر من إجماع الفقهاء من أن المزكي إذا وزع زكاة ماله بنفسه فإنه لا يعطي من كلفهم، وقال أن هذا بالإجماع، أقول أن هذا الإجماع مبنى أيضا على وجود الإمام، لكن في عصرنا هذا لا أرى ما يمنع من أن يدفع أجرة من يكلفهم من الزكاة باعتبارها أجرة لما يبذلونه من جهد، وهذه الأجرة سيأخذونها لو هو دفع أمواله إلى الجهة التي ستقوم على جمع الزكوات وتوزيعها أيضا فمن حقه أن يعطيهم، وملاحظة أخرى أن الأبحاث لم تتطرق إلى الجانب الدعائي حسب ما رأيت، الذي يقوم به بعض العاملين عليها قد يكلفون بجانب دعائي شخص متخصص مثلا في هذا الجانب، ولا شك أن الصرف على الدعاية رغم أن فيه كلفة كبيرة لكن مردودة أيضا كبير، فليت الأبحاث تعطي هذا الموضوع شيئا من الأهمية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور / هلال الشايجي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العاملين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

كلمة قصيرة وهي ما أثار حساسيتي من وجود أربعة بحوث تتحدث كلها عن موضوع العاملين عليها، وبطبيعة الحال فقد تصفحت البحوث واستمعت إليها من قبل الباحثين الأكارم، ومن ثم اطلعت فقط على المصادر التي اعتمد عليها الباحثون في الواقع أنا أتحدث من هذه الحساسية المنهجية، وهو وجود أربعة بحوث تتحدث عن مصرف العاملين عليها، وتتحدث بشكل يفهم منه سؤال: هل العلم هو تراكم؟ أم العلم كما يقال الآن هو ثوري في حد ذاته؟ وأسأل حتى إذا كان العلم تراكميا فإن هذه البحوث لم تحقق من وجهة نظري على الأقل شرط التراكمية، ذلك حينما اطلعت على المصادر التي اعتمدت عليها هذه البحوث فوجدتها هي نفس المصادر، أي تدور في دائرة مغلقة، نحن الآن في قاعة مغلقة، والبحوث تدور في دائرة مغلقة، والدليل على أنها تدور في دائرة مغلقة هو ما أثاره الدكتور عمر الأشقر من إشكاليات كان يمكن لهذه البحوث أن تبدأ بها وأن تمارس طبيعة المنهجية في تناول هذه الإشكاليات، سواء التي اعترف بها الدكتور عمر الأشقر أو التي أثيرت الآن من قبل المعلقين على البحوث تفصيليا دون تناول كما قلت المنهجيات، وأنا بطبيعة الحال أنطلق من هذه المنهجيات، لذا كنت أود أن أرغب إلى القائمين على توجيه هذه البحوث أن تتجه مرة أخرى بصورة أفضل بحيث تحقق على الأقل هذه التراكمية العلمية، لأنه لا يوجد ولا مصدر معاصر في هذه البحوث إن كانت هناك مصادر معاصرة سوي مصدر ذكره الدكتور عمر الأشقر وهو مختصر

تفسير المنار إذا اعتبرناه مصدرا معاصرا، بمعنى أن فيه أراء معاصرة في ذلك، أو يعتمد على بعض الاجتهادات الخاصة، ولذا فقد رأيت كما قلت لكم نحن كلنا تقريبا نميل إلى أن نكون من مدرسة واحدة، ومن مصدر فكري واحد تقريبا، ولكننا الآن نكرر أنفسنا، ولذلك أرجو من القائمين على البحوث أن توجه منهجية البحوث، وأيضا أن تستعمل منهجيات حديثة في تناول البحوث إذا سمح الباحثون لي بذلك.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور / محمد رأفت عثمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين.

كنت أفضل أن تكون التعليقات على كل بحث فيعطي من الوقت ما يسمح بذلك، لكن سأضطر لاختصار الملاحظات.

بالنسبة لقضية اشتراط العدالة في الجابي، بعض البحوث رجحت ما يراه بعض المالكية من أن العدالة مشترطة في عامل الصدقات، معناها أن تكون مطابقة لعمله، بمعنى أن يكون العامل أمينا في التوزيع، ولا يشترط العدالة بالمعني المفهوم في الفقه الإسلامي، وهو أنها عدم إرتكاب الكبيرة، وعدم الإصرار على الصغيرة أو مباح يخل بالمروءة، لكن أرى أن العدالة بالمعنى العام المفهوم بالفقه الإسلامي هو ما ارتضاه فقهاء الشافعية، وهذا أضمن للعمل لكي يؤدي كما يجب، لا أتصور أن يكون شارب خمر مثلا أو لصا وتوكل إليه مهمة جمع الصدقات، لأنه ليس فاسقا بالمعنى المضاد أو المناقض لمعنى العدالة، أنا أرى أن لا يرجح الرأي القائل بأن العدالة تفهم في كل مجال بما يتصل به، فالمفرق مثلا معناه أنه أمين في التفريق، والجابي أمين في تحصيل كل الزكاة، هذه كلمة مختصرة في شرط العدالة.

ما أثير حول عدم وجود إمام الآن وأنه لا يجوز إعطاء العاملين، هذه مسألة لا أسلم بها بسهولة، لأن معنى الإمام الحاكم، لا نلتزم باللفظ القديم لأن الإمام معناه رئيس الدولة، سواء سميناه إماما أو خليفة أو حاكما أو أميرا أو رئيسا للجمهورية ، فهو إمام، وهو موجود وفي كل دولة إسلامية الآن يوجد إمام أو يوجد رئيس للدولة، وبالتالي أري أن العمل إذا كان من قبل الدولة أو من قبل جمعيات خيرية يستحق أن يعطي لأنه يشتغل ويأخذ أجرا على عمله.

حديث: (ليس في المال حق سوي الزكاة) مضطرب المتن: فهو مرة (ليس في المال حق سوى الزكاة) وروي مرة أخرى عن نفس الراوي أو الرواية (في المال حق سوي الزكاة).

بالنسبة لتولية المرأة القضاء فيه تحقيق يجب أن يقال في هذه القضية، لأن كثيرا من الباحثين المعاصرين ينسبون إلى الحنفية أنهم يرون جواز تولية المرأة القضاء في الأمور التي يصح أن تشهد فيها، هذا الرأي ليس رأي الحنفية على التحقيق، وإنما الحنفية يرون كما يري جمهور العلماء أنه لا يجوز تولية المرأة القضاء، لكن لو وليت مع إثم من ولاها فإنه ينفذ قضاءها في الأمور التي يصح لها أن تشهد فيها، وبالتالي

هم يوجبون أن يولى الحاكم الرجل القضاء، لكن لو فرضا ولى المرأة، ليس شرطا من صحة القضاء في الأمور التي تصح شهادتها فيها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المستشار / محمد بدر المنياوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين.

سأحصر الكلام في نقطة محدودة أرجو أن لا أتعداها، النقطة هي ما يختص بالفوائد التي تعود على العاملين على الزكاة، ففي البحوث القيمة التي قدمت تناولت هذا الموضوع من عدة جهات، تناولته من حيث المبلغ أو الجزء الذي يطلب هل هو رشوة؟ هل هو هدية؟ وفرقت بين حكم الرشوة وبين حكم الهدية على خلاف بين العلماء في هذا الصدد. أيضا تكلمت عن الهدية وما إذا كانت تؤخذ في بيته، أخذا ببعض التعبيرات التي وردت في الأحاديث الشريفة أم أن الشخص العامل يأخذ هذه الهدية وهو في بيته جائز ومقبول. وأثيرت في بعض الأبحاث أيضا استعمال عامل الزكاة للمال استعمالا يضر بمال الزكاة أو لا يضر بمال الزكاة. ونقل عن بعض العلماء أن استعمال هذا المال إذا كان لا يضر في مال الزكاة فهو أمر مقبول، أيضا الأبحاث تناولت حكم رد الهدايا على رأي من يقول بوجوب هذا الرد، هل ترد إلى بيت المال أم ترد إلى صاحبها، ورجحت بعض هذه الأبحاث رد هذه الأموال إلى بيت المال. أيضا أثير في بحث عمر سليمان الأشقر نقطة عن عامة هل ما نحظره على العامل من أخذ بعض الأموال قاصر أو مقصور على العمال الذين يعينهم الإمام، أم أن ذلك يمكن أن يتناول غير هؤلاء. نقاط كثيرة تناولتها الأبحاث باستفاضة وذكرت مشكورة المراجع العلمية التي يؤخذ منها الرأي وضده، أعتقد أننا في التوصيات يجب أن نكون حاسمين في علاج هذا الأمر الخطير ،فالقانون يمنع ويحظر على العامل أن مبلغ من المال أو أي فائدة ولو كانت فائدة معنوية سواء كان هذا الأخذ أخذه بسبب العمل أو بمناسبة العمل، وهذا التعبير رأيته في بعض الأبحاث المقدمة، أتصور أن نكون في توصياتنا حاسمين لهذا الأمر فلا نجعل إطلاقا للخلاف الموجود بين العلماء في بعض هذه الجزئيات أثرا في التوصيات، نحسم أنه لا يجوز للعامل إطلاقا أن يحصل على أي مبلغ أو أي فائدة من أي نوع، سواء كانت بمناسبة العمل أو بسبب العمل، وسواء كانت تسمي هدية أو تسمي رشوة، أم يطلق عليها أي مسمى آخر كما يأخذه العامل نتيجة استنفاعه بالأغنام مثلا في فترة وجودهما لديه.

وأتصور أننا نحسم أيضا النقطة التي نفضل بإثارتها الدكتور عمر الأشقر وهي الخاصة بما إذا كان العالم غير معين من قبل ولى الأمر، يعني إذا كانت جمعية خيرية كلفت بعض العمال بجمع مال الزكاة، فلا يجوز لهؤلاء أبدا أن يحصلوا على أي مقابل بمناسبة هذا العمل أو بسبب هذا العمل، قد يكون الاقتراح الذي أقوله في سطرين على أن يضمن إذا رأيتم في التوصيات هو ما يأتي: الفائدة التي تعود على العامل بمناسبة الزكاة أو بسببها من غير القائمين على الزكاة حرام ولو كانت بغير طلب منه وكانت لا تضر بأموال الزكاة

وترد هذه الفوائد جميعها إلى بيت المال.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور / محمد عبد الغفار الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

في البداية أشكر جميع المشايخ الفضلاء الذين قدموا لنا خلاصة أبحاثهم، لكن أريد أن أركز على بعض النقاط. أولى هذه النقاط تقيدهم بأن العامل عليها هو المعين من قبل الإمام، أما الذين يتبرعون من قبل أنفسهم بإنشاء اللجان الخيرية لجباية الزكاة فهؤلاء يعتبرون وكلاء عن دافع الزكاة لا من العاملين عليها لأنهم متبرعون، بل من الممكن أن نقيد هذا الكلام بأن تجعل حكما المستثنى في البلاد غير الإسلامية حيث لا يوجد إمام لتعين أحد، وكذلك في البلاد التي لا تهتم فيها الحاكم بالزكاة وجبايتها، أما في البلاد التي لا يهتم فيها الحاكم بالزكاة وجبايتها ، أما في البلاد التي فيها مؤسسات رسمية لجباية الزكاة فالإفتاء بأن كل جاب يعتبر من العاملين عليها فيه مضعية لمال الزكاة وإسراف. والنقطة الثانية وهو عدم تقييد إعطاء العاملين بنسبة معينة كما قال بعض الفقهاء يؤدي إلى مفسدة الإجحاف بحق الفقير والمستحقين الآخرين. وخصوصا في مثل هذه الأزمنة التي فسدت فيها الذمم، وبعض البلاد فيها نسبة من العاطلين وليس لهم وظائف وإذا رأت الحكومة أن تستغل مال الزكاة في التوظيف فإن بعض المديرين مثلا من الممكن أن يتوسع في استعمال السكرتارية وما أشبه ذلك. فالتقييد بالثمن له وجه مثل ما تفضل به الدكتور محمد الأشقر. وأحب أيضا أن أبين أن التقيد بالإسلام أو الذكورة أو الفقه هي في الولايات التفويضية، أما الوظائف الإدارية مثل أن يكون سائقا فما المانع إذا استعنا بخبرات لا تتوفر في المسلمين؟ وأشير إلى نقطة فرعية وردت في بحث الدكتور عمر الأشقر، أرى أن قول مجاهد والضحاك مشابه لقول الشافعية لا قولا ثالثا، ومؤدي القول أنه يجوز أن يدفع إلى العاملين عليها بمقدار الثمن فقط ولا يزاد عليه ولا ينقص عنه في حالة الحاجة إليه ولا يدعي أنه يحيف بحق الفقراء والمحتاجين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور / منذر قحف

بسم الله الرحمن الرحيم

عندي بضعة نقاط صغيرة أغنانى كثير من الإخوان عن التعرض لغيرها، بالنسبة لقضية المرأة ينبغي أنه يلاحظ نقطة قد تضاف إلى النظر في هذا الموضوع، وهو أن تحصيل الزكاة وتوزيعها الآن أصبح مؤسسيا في كثير من الأحيان، فعندما تكون المرأة جزءا من مؤسسة غير أن تكون هي المتولية للزكاة، النقطة الثانية بالنسبة لتعريف العاملين عليها، الحقيقة أن هناك وجه كبير للقول بأن الوكلاء غير المعينين من قبل الدولة ينبغي أن لا يأخذوا من الزكاة كعاملين عليها، إلا إن هؤلاء الوكلاء أيضا قد يحتاجون في كثير من الأحيان أن يكلفوا

بأعمال تابعة لوكالتهم، وأظن أن هذه الأعمال الخدمية ينبغي أن تكون مدفوعة، أي تخرج عن الوكالة لأن هؤلاء مثل المحاسب أو السائق أو غير ذلك فهؤلاء يقومون بأعمال خدمية وليست لهم الوكالة، النقطة الثالثة أيضا في التعريف ما ذكره الدكتور حسين حامد من أن مدراء المشروعات الاستثمارية هم أيضا من العاملين عليها، هؤلاء عاملون بمشروعات جزئية تابعة للزكاة، وعندما نحسب عائد هذه المشروعات نحسم من مجموع الإيرادات تكاليف هؤلاء ورواتبهم وما يدفع لهم من منافع وتعويضات، فهؤلاء يأخذون من مجمل إيرادات هذه الاستثمارات وليس من صافيها الذي هو حق لإدارة الزكاة، فهؤلاء ليسوا من العاملين عليها، والنقطة الأخيرة وفي ظني أنها مهمة، تحدث الباحثون وعدد غير قليل من الأخوة المعلقين عن مسألة الثمن وحجم النفقات الإدارية ونفقات الجباية والتوزيع والإدارة وأنا أعتقد أنه في التجربة الواقعية لثلاث دول درستها وهي الباكستان والسودان والكويت، التكلفة الإدارية للجمع والتحصيل تكلفة كبيرة جدا، تتجاوز الثمن بكثير وإن كان على تفاوت بهذه الأنظمة الموجودة بهذه الدول الثلاث، كيفية تحمل هذه التكاليف اختلفت، فأقول إذا كانت الزكاة ستعطيني قدرا قليلا من الكفاية بما سيدفع بها من تكاليف، فهل هذا هو ما أراده الشارع؟ أظن أنه ينبغي أن نتعرض لهذه المسألة عند الكلام عن الثمن وما يقيد به عائد أو تعويضات العاملين عليها لأن السبب الحقيقي في نظري أن هؤلاء العاملين يعملون على شئ قليل من الزكاة بدلا من أن يعملوا على الجزء الأكبر وهذا العمل سببه فقهي أيضا أن كثيرا من الأموال والثروات المعاصرة قد أعفاها الفقهاء المعاصرون من الزكاة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

التعقيبات

الدكتور / حامد محمود إسماعيل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين.

في البداية أشكر الأخوة الذين عقبوا على البحوث التي تناولت مصرف العاملين على الزكاة، وملاحظاتهم في موضع التقدير، وأود أن أجيب عن بعض تساؤلاتهم وأعلق على بعض هذه الملاحظات. أولا بالنسبة لحفظ، الزكاة لا شك أن حفظ الزكاة من مهام العاملين على الزكاة، أما نقل الزكاة فالأصل في الزكاة أنها تصرف في موضع جبايتها مراعاة للإقتصاد في الجباية والتحصيل، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أعلمهم أن الله أفترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم). أما إخراج قيمة الزكاة فكما هو معلوم للجميع بأن فقه الحنفية أجاز القيمة، بل إن القيمة تعتبر أيسر بالنسبة للمزكي وأنفع بالنسبة للفقير. وأثير موضوع إقامة مشروعات من مال الزكاة، هذا أمر لا مانع منه شرعا لأن فيه مصلحة لأموال الزكاة، والذين يديرون هذه المشاريع هل هم من العاملين على الزكاة؟ في تقديري أنهم من العاملين على الزكاة. إذا قلنا أن الذين يحفظون الزكاة ويكتبونها هم من العاملين علي الزكاة، فأولى أن يكون أولئك الذين ينمون أموال الزكاة من العاملين على الزكاة، الخازن من العاملين على الزكاة والحافظ لمال الزكاة يعتبر من العاملين على الزكاة، فأولى أن يعتبر أولئك الذين ينمون أو يعملون على تنمية أموال الزكاة في إقامة مشروعات وغيرها يعتبرون من العاملين على الزكاة، تكلم الأخوة المعقبون على عمالة المرأة في مجال الزكاة، ونحن قد أوردنا رأيين في الفقه الإسلامي، رأي يقول بمنع المرأة أن تتولى ولاية الزكاة. لأن ولاية الزكاة من الولايات العامة وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم أتضح (لا يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة) والتطبيق العملى والواقع والتاريخ لم يسند إلى إمرأة قط في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم أو في عصر الخلفاء الراشدين، لم يسند إليها أمر عمالة الزكاة، مع وجود المبررات من هؤلاء النساء في الفقه والعلم ومع ذلك لم نسمع أن الرسول عليه الصلاة والسلام أو أحد أصحابه ولى إمرأة على عمالة الزكاة، هناك الرأي الأخر يجيز عمالة المرأة على إعتبار أن هذه ليست ولاية عامة، وإنما من قبيل الولاية الخاصة، والرسول عليه الصلاة والسلام أسند إلى المرأة الولاية الخاصة وذلك في قول النبي عليه الصلاة والسلام: (والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها)، إذن هناك رأيان، رأي يقول بالمنع، ورأي يقول بالجواز، ونحن نستطيع أن نجمع بين الرأيين فنقول: عن الأمور الرئيسة في هذا المجال، مثل الجباية والتحصيل والأتصال بالتجار والزراع ومن عندهم مواشى، هذا من شأن الرجال، ولكن الأعمال المساعدة

كالكتابة أو الإحصاء، أو العمل على الكمبيوتر وما إلى ذلك، لا بأس أن يسند شيء من هذا إلى المرأة، لكن الأمور الجوهرية التي تتوقف عليها الجباية والتحصيل في تقديري أن المرأة ليست أهلا وليست مؤهلة لمثل هذه الأعمال، لي تعليق بسيط على الرواية التي نسبت إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه ولى إمرأة ولاية الحسبة ، لقد تكفل القاضي أبو بكر بن العربي بتكذيب هذه الرواية وذلك في تفسيره لقول الله تعالى "إني وجدت إمرأة تملكهم" قال إن الرواية عن عمر مكذوبة ولا اصل لها. هناك تساؤل حول ما إذا اقتضت المصلحة عدم إيجاد مصرف العاملين عليها، ولست أدري ما نوع هذه المصلحة، إن العاملين على الزكاة لهم دور إيجابي في جباية الزكاة وتحصيلها وفي توعية الناس بها وفي إرشاد الناس إلى الأموال التي تجب فيها الزكاة وفي مقدار ما يؤخذ من هذه الزكاة فأية مصلحة إذ في إعفاء مصرف العاملين على الزكاة، إن كانت المصلحة في عدم وجود العاملين على الزكاة توفير المال كله للفقراء والمساكين، فالإسلام تكفل في الآية الكريمة بتحديد الأنصبة، وبين النصيب لكل من هؤلاء المستحقين لهذه الزكاة كما جاء في آية المصارف في سورة التوبة آية رقم (60) هناك تساؤل تم طرحه حول ما يعين العاملين على الزكاة ، ومن الذي يحدد مناطق عملهم، طبعا تكفلت البحوث بتوضيح الرؤيا في هذا المجال ولا داعي لإطالة الكلام في هذا الموضوع، بالنسبة لقضية إعطاء الحوافز التشجيعية زيادة على أجور العاملين عليها، في تقديري هذا قد يرد على أجرة المثل، نحن نقول إن هناك رأيين مشهورين بالنسبة لما يعطي العاملون على الزكاة، إما أجر المثل وإما الكفاية، إذن الزيادة على ذلك تحت بند الحوافز التشجيعية والمكافآت على الأعمال العظيمة التي يقوم بها العاملون على الزكاة خروج على ما قرره هؤلاء الفقهاء من أن العاملون على الزكاة إنما يعطون قدر الكفاية أو يعطون أجر المثل، اللهم إلا إذا كانت أجور المثل تنطوي على تلك الزيادة التشجيعية. هناك تساؤل حول العاملين على الزكاة والصدقة، يعني بعض الجهات تجمع الزكاة وكذلك تجمع الصدقات، القرآن الكريم نص على العاملين على الزكاة، ولكن بالنسبة للصدقة فإذا العاملون على الصدقات من الفقراء إذا هم يستحقون من هذه الصدقة تحت بند الفقر وتحت بند المسكنة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور / عمر سليمان الأشقر:

بسم الله الرحمن الرحيم

النقطة الأولى التي أحب أن اعلق عليها في ظني هي إحدى النقاط الرئيسية في هذا الموضوع وهي قضية معاصرة ، بيوتات الزكاة الخيرية، الذين يعملون في هذه البيوتات هل لهم أن يأخذوا من أموال الزكاة من سهم العاملين عليها، أنا ليس عندي إشكال في أن تولى سلطة في الدول العربية والإسلامية مجموعة من الذين يوثق بدينهم وأمانتهم لهذه المهمة فيأخذوا، لأن هناك سلطة ولتهم، القضية التي تحتاج بحث هي بيوتات الزكاة الخيرية الأهلية، كل تعريفات الفقهاء بدون استثناء تقول إن والي الزكاة هو الذي يوليه الإمام، لماذا؟ لأن جمع الزكاة وتوزيعها مهمة الدولة، وهذا بإجماع الفقهاء القدامى والفقهاء المعاصرين، وليست مهمة

فردية، وليست واجب فقط مناط بالشخص، لا بد للدولة أن تقوم بذلك، وعلى ذلك قاتل أبو بكر رضى الله عنه المرتدين، فإذا أذنا في كل بلد وجاء وكل واحد وكتب لافتة وقال جمعية خيرية لجمع الزكاة، تصبح فوضى، الخيرون والسيئون يجمعون الزكاة ويوزعونها أو يأكلونها، فلا نعرف مصير هذه الأموال التي جمعت، هذه القضية مقررة قديما وحديثا ليس فيها إشكال، هذا حكم فقهي ثابت، لم يخرج عنه أحد من العلماء، ومبنى القضية أنها مهمة الدولة الإسلامية، لا يستطيع أحد أن يرفع راية ليقول أنا أجمع الزكاة، ولذلك بحثها العلماء، فالإمام الشافعي أطال بحث هذه القضية، وقال إذا وزع المزكي زكاته بنفسه لا يستحق من أموال الزكاة من سهم العاملين عليها، وقد يكون ثريا وعنده المليارات وإذا وظف أناسا لجمع الزكاة فهذا وكيل عنه، فكيف يصبح عاملا عليها داخلا في نص الآية التي لا بد لخليفة المسلمين أو إمام المسلمين من أن يوليه شخصيا؟ فهذه قضية محسومة مبنية على قاعدة أساسية، إذا أبطلنا هذه القاعدة بطل كل سهم العاملين عليها وإدارة والى الزكاة. قضية أثارها الدكتور حسين حامد أنه - أي العامل على الزكاة - يأخذ القوت، أي الحد الأدنى، في الحقيقة هذه القضية أبانها طويلا الدكتور محمد نعيم ياسين، القضية قضية أجرة المثل، لا نستطيع أن نربطها بثمن ولا بغير الثمن ، كيف لولاة الأمر في الدول الإسلامية أن يأتوا بشخص يعمل بأجرة مقدارها مثلا خمسمائة دينارا فيوظفونه بمائة دينار بحجة أنه إذا وظفوه بأكثر من ذلك يزيد على الثمن ، كيف نفعل ذلك خاصة مع شح الناس في هذه الأيام وبخلهم؟ عملية التطوع قليلة جدا، إلا إذا أراد العمل من فتات الوقت، وهذا لا يصلح مع جهاز ضخم في الدولة الإسلامية، القضية مرتبطة بأجرة المثل، ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح في البخاري ومسلم ماذا قال لعمر بن الخطاب عندما قال لعمر بن الخطاب عندما قال له أعطه من هو أحوج إليه مني يا رسول الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما جاءك من هذا المال من غير أشراف نفس فخذه فتموله أو تصدق به)، والصدقة لا تكون إلا عن غنى فهو مال زائد، هو لا يعطي حد الكفاية بل يأخذ فوق الكفاية وهي مرتبطة بقول الله تعالى "العاملون عليها" وهذه الآية كما يقرر ابن القيم وغيره أصل قاس عليها الفقهاء في باب فروض الكفايات، قاسوا عليها القضاء، وقاسوا عليها أئمة المساجد وكل الأعمال التي هي فروض الكفايات، وأما النسبة لتولية المرأة و تولية غير المسلم، أحب أن ينظر الأخوة إلى المسألة من جانبين، الجانب الأول هو الوالي، الجانب الثاني أعوان الوالي، هل يجوز أن نكل ولاية الزكاة وهو الرجل الأول بحيث تصبح إمرأة؟ كما رأينا في الماضي كان الجابي وهو الرجل الرئيسي الذي يعين لجمع الزكاة ويقابل الناس وأصحاب الإبل والأبقار و... الأمر الثاني أعوان الوالي الذين يعملون في إدارته، في الحقيقة غير مستساغ أن يكون الوالي كافرا والأعوان مسلمون، لكن كافرا استأجرته لينقل الأغنام بسيارته مثلا ليس هناك مشكلة، لكن القضية في الوالي فقط، والمثل الذي ضرب في بيت الزكاة بالكويت، المرأة تعمل من أتباع والى الزكاة، يعني موظفة في بيت الزكاة، ولكن هل يستقيم أن نضع إمرأة بدلا من مدير بيت الزكاة فتقابل الناس وتتفقد أجتماعات بيت الزكاة وتخلوا بالرجال، ما يستقيم على الفقه الشرعي، لكن أن تصبح في مهمة محددة تتناسب مع طبيعتها ليس هناك من بأس في هذه المسألة.

والتحديد بالثمن يسبب ربكة وإشكالية ضخمة جدا، إذا نحن تبنينا هذا التوجه.
في موضوع الأخ الدكتور محمد عثمان شبير بالنسبة للعاشر هكذا ذكره النووي وأدخل العاشر في الذين يعملون على الزكاة من باب يبدوا أنها إدارة كان يتبعها هذا الأمر، وإلا فإن العاشر هو الذي يأخذ العشور من التجار من غير المسلمين الذين يمرون بالعاشر.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور / وهبة الزحيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين.
نحن الآن موزعون إلى خمسين دولة أو أكثر في الأمم المتحدة هل نستطيع أن نفر من هذا الواقع ونقول إن ما تعينه الدولة بل حتى الوزارة مرفوض، القصد من تعين العامل حتى نسد الطريق أمام المنحلين الذين يدعون جباية الزكاة وليس عندهم تفويض رسمي من الجهة المولية لهم، فإذا كل القرارات في تعين هؤلاء العاملين على جباية الزكاة من الدول الحالية رغم إنقسامها قرارت تعتبر محترمة ونافذة، وحتى الوزارات، لأن الوزارة أيضا هي نائبة تقوم بأعمالها بالنيابة عن رئيس الدولة.
وبالنسبة لقضية الرق حينما تكلمت عنها استطرادا، لم أتطرق إلى الحل والحرمة، ولكن، وقد سئلت هذا السؤال في الرياض عام 1976 هل الرق واجب أم أنه مباح؟ فإذا كان الرق واجبا عندئذ يكون كلام فضيلة الشيخ عبد الله المنيع سائغا، لكن لا أجد إطلاقا في النصوص القرآنية والنبوية ولا في الأحكام المقررة عند الفقهاء أن الرق واجب، إنما هو مباح، وحينئذ تستطيع بعض المذاهب أن تقول أن للحاكم أو الإمام أن يقيد المباح، فإذا ما عليه الدول الإسلامية وبالذات التي وافقت على عدم اعتبار الرق الآن على الأقل ينبغي أن يحترم قرارها ولا نفتح هذه الجبهة علينا من الغرب أو من غيره، بأن المسلمون يحرصون على الاسترقاق، فهذه ظاهرة غير صحية وغير سليمة، والإسلام يتعطش ويتشوق إلى تحرير الرقاب، بدليل مشروعية كثير من المنافذ لإعتاق الرقاب، فلو فرضنا أن عندنا مائة ألف رقيق، والمسلمون حريصون على القربات إلى الله عز وجل فيما لو تخلصنا من هذه الظاهرة واشتروا هذه الرقاب وأعتقوها، هل نقول لا بد أن يوجد الرق؟. فلو وجدت حروب بين المسلمين وغيرهم، وعندنا الحكم الأصلي في التشريع وهو إباحة الرق على سبيل المعاملة بالمثل، وحينئذ يمكننا أن نبحث في القضية، أما إثارة الأخوة الكرام جميعا حول منهجية هذه المباحث، وحول التخطيط لها وأن العمل تراكمي، نحن عندما نعرض آراء الفقهاء نعرضها لهدفين، الهدف الأول: الحرص على الأصالة والمعاصرة، وهذا ما حققته الخطة الموضوعة من القائمين على الهيئة جزاهم الله خيرا، الأمر الثاني عندما نعرض آراء الفقهاء إنما نختار منها ما هو أدعى لتحقيق المصلحة في الوقت الحاضر، وكل ما سمعته من السادة المعلقين مع خالص احترامي لهم لا يخرج عما قرره الفقهاء، وعما أشاروا إليه سواء في القدر الذي يعطاه العامل، أو في تعيين العامل، أو غير ذلك، كل ما في الأمر ينبغي أن نختار وننتقي ما يتفق مع

عصرنا الحاضر من خلال هذه الدراسات العظيمة التي خلفها فقهاؤنا، فلذلك أنا أستغرب من نقد خطط البحث والبحوث، فنحن ننقل فقه غيرنا ونضيف إليه ما يتفق مع مصالح عصرنا، هذه مهمتنا، وأما بقية الأمور التي أثارها بقية الأخوة الكرام تحتاج إلى شئ من التدقيق، قضية إعطاء نسبة زيادة للعامل على أجره يمكن أن نقيسها على المكافآت التشجيعية كالسلب للقاتل، فمقرر أن من قتل كافرا في المعركة له سلبه، أيضا ممكن أن تقيس عليها الأعمال الأخرى، ففي بعض يعطي العاملون ما يزيد على حقوقهم من أجل التشجيع، هذا لا دخل له في جانب حق العامل الذي ينبغي أن يكون، وهو أن يعطي أجر مثله، وهذا ما قرره أغلب الفقهاء وهو أن يعطي العامل أجر مثله ، فإذا الثمن هو حد أدنى وهو أحد الآراء، وإذا وجدنا أن هذا الرأي لا يناسبنا ووجدنا المصلحة في غيره فلا مانع من أن نختار رأيا آخر.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور / عبد الله محمد عبد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله،

الذي أذكره من النقاش الذي دار في الصباح ما يتعلق بالعاملين عليها ومن تشملهم هذه النقطة أو هذه العبارة، التعبير القرآني تعبير شامل، ولهذا الفقهاء في كل عصر أدخلوا تحت كلمة العامل ما استجد من أعمال أو وظائف متعلقة بجمع الزكاة أو تفريقها، فالصفات التي ذكرنها في الحاشر والجامع وما إلى ذلك، هذه أمور رأي الفقهاء أن تدخل ضمن العاملين عليها، الآن بيوت الزكاة أو الجهات التي تعمل على جمع الزكاة استجد لديها أعمال أخرى وأجهزة أخرى، فهل هذه الأعمال المستجدة تدخل ضمن العاملين عليها؟ لا بد من ذكر أقوال الفقهاء في هذه الأمور للقياس عليها وللاستنباط منها، فلا يعتبر ما ذكرناه وجمعناه من آراء الفقهاء مجرد تراكم أو مجرد نقل لأجل النقل، المقصود أن تكون هي الأصل ثم يقاس عليها الأجهزة المستجدة بعض الأخوان تعرض لمسألة العدالة والأمانة، وهل يشترط أن يكون العامل من أهل العدالة الكاملة كأهلية الشهادة أو أهلية الرواية ؟ هذه أمور تكلم عنها شيخ الإسلام ابن تيمية وتكلم عنها العز بن عبد السلام في قواد الأحكام، أنه لو اشتراط هذه الشروط في كل موظف لتعذر ذلك، ولهذا للإمام ابن تيمية والعز بن عبد السلام كلمات جامعة، يقولون دائما: الأصلح فالأصلح، فإذا لم تجد من تكاملت فيه الشروط فتأخذ الأصلح من الموجودين، فهذا هو المقصود من العدالة المطلقة، أو العدالة في مجال الجمع والتفريق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لم نتمكن من طباعة بحث د. عمر سليمان الأشقر
د. حامد محمود اسماعيل
برجاء الرجوع للموقع